القـــــرض

القرض لغةً : القطعُ ، وشرعاً : تمليك الشيء برد بدله .

حكم الحاكم يرفع الخلاف

وقلنا مرات إن حكم الحاكم يرفع الخلاف، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. وقال الإمام أبو حنيفة: إن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً. . وليس في الرهن خيار، وإنما يكون الخيار في المعاوضة. انتهى.

القـرض

القرض مأخوذ من قرض الشيء، أي قطعه، لأن المقرض، كأنه يقتطع للمقترض من ماله. ويسمى أيضاً السلف. وتعريفه في الشرع هو: تملّك الشيء على أن يردّ المملّك بدله. وله شروط، ويصح فيما يصح فيه السلم. وفيه مستثنيات. فيصح في الحبوب والأقمشة والحيوانات المأكولة.

والقرض مندوب شرعاً، للأدلة العامة والخاصة. ومن الأدلة العامة، قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾، لأنه نوع من أنواع التعاون. فإذا أقرضت أخاك فقد أعنته وتعاونت معه وفرجت كربته، و «من نفّس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب القيامة»، حديث رواه مسلم.

ويعتقد البعض، أن القرض أفضل من الصدقة، للحديث الوارد عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً؛ الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة». لكن قالوا؛ الصدقة أفضل، ويردّ هذا الحديث حديث آخر أقوى منه أن الصدقة بضعفين، والقرض بضعف، وهو: «[1]عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة». فالصدقة أفضل من القرض. لأن الصدقة تخرج من ملك المتصدق إلى ملك المتصدق عليه. والقرض يُحمّل المقترض دَيناً عليه. والصدقة قد يصل ثوابها إلى سبعمائة ضعف. وتحرم الصدقة والقرض لشخص يعرف أنه سينفق المال في معصية.

وشدّد الشافعي في الزكاة على القرض، إذا حال عليه الحول فقد أوجب الزكاة على الدين، سواء كان المدين موسراً أو معسراً. لأنه يرى أن معاملة المؤمن، وإن كانت مع البشر، فإنه في الحقيقة يتعامل مع المولى سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾. فهذا الدَّين يستثمر عند الله ويدخر لك ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ﴾ وما دام مالك يستثمر، وأنت تتعامل مع الله، فإذا حال الحول على هذا المال فأدّ حق الله، وخذ أجرك من الله. هذا الحكم عند الشافعي. وهناك قول في مذهبه، ليس معتمداً، ولكن يقويه مذهب مالك وهو: إذا كان الدين في

(١) الحديث منقول عن مغني ابن قدامه.

ذمة معسر، فزكاته في آخر سنة، عندما يستعيده فيها. أماإذا كان القرض عند موسر، فزكاته في كل عام إن لم يكن جاحداً ولا بينة.

ويستحب للمقترض عند أدائه للقرض، أن يزيد عليه من قبل نفسه. أما الزيادة بشرط مسبق بين المقرض والمقترض، فهي ربا. وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا وقالوا: إذا عُرِف رجل بالإستقراض من الناس دائماً، وعند الوفاء يزيدهم من قبل نفسه، جاز لك أخذ الزيادة. وقال بعضهم مكروهة.

أمّا ما يجري اليوم من القرض من البنك فهو ربا صريح. لأنه يتمّ بين الطرفين بعقد يوقع عليه الطرفان. وتتعين فيه نسبة الزيادة. سواء استقرضت من البنك، أو أودعت عنده مبلغاً من المال للتوفير.

ربح الأموال المودعة في البنوك

وذكر بعض المتأخرين عن حكم الأموال التي يودعها بعض المسلمين لدى البنوك الربوية لمدة طويلة، ويسجل له البنك أرباحاً معينة كل عام، أن هذه الأرباح إذا لم يستلمها المسلم من البنك بحكم أنها ربا، فإن البنوك الخارجية تصرف هذه الأموال للجمعيات التبشيرية أو للإستغلال. لهذا قال بعض المتأخرين يستحب استلام هذه الأموال وصرفها للمصالح العامة. لأن حكمها حكم الأموال الضائعة. واستلامها انقاذاً ودفاعاً من أن تصرف ضِدّ المسلمين مشروع ومثلها أرباح البنوك الربوية في البلاد الإسلامية.

وهل يشترط لفظ القبول في القرض؟ المعتمد أنه يشترط. ومن العلماء من قال إنه لا يشترط، وهو قول مقابل الأصح.

أركـان القــرض

أَرْكَـانُ القَـرْضِ أَرْبَعَـةٌ : مُقْـرِضٌ ، ومُقْتَـرِضٌ ، ومُقْـرَضٌ ، وصِيغَةٌ[1] .

---

(١) أي إيجاب وقبول لفظاً. فلو لم يقبل لفظاً أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح. ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه. وإذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة. ويستثنى القرض الحكمى، فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول كإطعام الجائع وكسوة العاري.

حكم تبديل العملة أو إلغاؤها

ولو اقترض جنيهات، مثلاً، وعند الأداء تغيّر سعرها، بزيادة أو نقصان، ردّها للمقرض جنيهات، ولا عبرة بزيادة أو نقصان. أما لو اقترض عملة ثم ألغيت، قال بعض العلماء يعيدها له ولو كانت ملغاة، كما جاء في عبارة المنهاج مع المغنى. لكن ردّ عليهم آخرون وقالوا: يعيد له ما يعادلها بالعملة الجديدة، وهناك فتوى بذلك للشيخ فضل عرفان رحمه الله أفتى بها عندما ألغيت الروبيات في حضرموت، واستبدلت بالشلنات.

أركـان القـرض

أركان القرض أربعة: مقرض، ومقترض، ومقرض، وصيغة. أو: عاقدان ومقرض، وصيغة.

شـروط المقـرض

شُرُوطُ المُقْرِضِ اثْنَانِ : الاخْتِيَارُ[1] ، وأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ[2].

---

(١) فلا يصح إقراض مكره بغير حق، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار وانحصر الأمر فيه فيصحّ.

(٢) فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة، لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه. نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة لمن كان أميناً موسراً لكثرة أشغاله.

شـروط المقـرض

وشروط المقرض اثنان: الاختيار، وأهلية التبرع فيما يقرضه.

ولوليّ الصبـي والمحجور عليه، أن يقرض من مال الصبـي، إذا رأى المصلحة في ذلك. كخوفه على بقاء ماله في حوزته من سرقة وغيرها. فإذا وجد شخصاً ملياً وثقة، وجاءته ظروف مؤقتة أحوجته للإستقراض، أقرضه.

ويجوز له أيضاً أن يستقرض للصبـي والمحجور للمصلحة أيضاً، كشرائه داراً له واحتاج لتكملة القيمة.

ويجوز للأعمى أن يستقرض، بشرط أن يفوض شخصاً بصيراً لاستلام المقرَض حتى لا ينخدع أو لا يدعي هو أنه استلم عملة غير العملة المطلوبة، كدولارات وريالات، فيحصل النزاع.

شـروط المقتـرض

شُرُوطُ المُقْتَرِضِ اثْنَانِ : الاخْتِيَارُ ، وأَهْلِيَّةُ المُعَامَلَةِ[1] .

شـرط المقـرضَ

شَرْطُ المُقْرَضِ[2] : أَنْ يَصِحَّ فِيهِ السَّلَمُ[3] .

---

(١) بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وإن لم يكن أهلاً للتبرع، فيصح اقتراض العبد المأذون له والمكاتب والولي لموليه، لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلاً للتبرع فيه.

(٢) بفتح الراء: أي ما يقرض.

(٣) مفهومه عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه، ويستثنى من المنطوق مسألتان يصح السلم فيهما ولا يصح القرض: الأمة التي تحل للمقترض والأمة التي لا تحل له وفي وسعه زوال المانع كأخت الزوجة، ومن المفهوم مسألتان: يصح القرض فيهما ولا يصح السلم: نصف العقار فأقلّ، والخبز وزنا أو عداً لعموم الحاجة إليه.

شـروط المقتـرض

شروط المقترض إثنان: الإختيار وأهلية المعاملة، فالمكره ـ كما قلنا مراراً ـ لا يصح تصرفه والأهلية كونه بالغاً عاقلاً رشيداً.

شـروط المقـرض

شروط المقرَض ـ وهو المال ـ أن يصح فيه السَّلَم، ويستثنى من ذلك الخبز، يصحّ فيه القرض، ولا يصح فيه السلم لعموم الحاجة إليه. وكالخبز، غيره من المأكولات، لأن القرض شرع للإرفاق.

شروط صيغة القرض[1]

شُرُوطُ صِيغَةِ القَرْضِ : هيَ شُرُوطُ صِيغَةِ البَيْعِ .

صورة القرض[2]

صُورَةُ القَرْضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَقْرَضْتُكَ هذَا الدِّينَارَ[3] ، فيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) أي حتى موافقة القبول للإيجاب.

(٢) ويكتب في صيغة القرض: الحمد لله، أقرض زيد عمروا ديناراً وملكه إياه بردّ بدله قرضاً صحيحاً شرعياً..

(وصورة دعوى دين القرض) أن يقول زيد: أدّعى أني أستحق في ذمة عمرو هذا ديناراً، ذهباً خالصاً مضروباً مسكوكاً، بدل دينار ذهب خالص مضروب مسكوك أقرضته إياه، ويلزمه تسليم ذلك إليّ وأنا مطالب له به، فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ.. وإن كان غائباً قال: ولي بينة تشهد بذلك أسألك أيها الحاكم سماعها والحكم بموجبها..

(٣) فلا يشترط فيه وفي أسلفتك ذكر البدل، بخلاف ملكته أو خذه.

شروط صيغة القرض

شروط صيغة القرض، هي شروط صيغة البيع. وقد مرّت معنا ـ منها أن يكون بين الطرفين إيجاب وقبول.

وبعض العلماء، لا يشترط القبول. فلو قال المقرِض: أقرضتك هذا المبلغ، فيستلمه المقترض من غير أن يقول قبلت، قالوا يكفي استلامه. لأن لسان الحال أفصح من لسان المقال.